الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2023-181110)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/28، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6390) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10394) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية).

2- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية).

3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصكوك).

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات محلية).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات محلية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181110-2023)

بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار في الشركات المحلية التي رفضت الهيئة خصمها يتمثل في استثمار في صندوق ... الشركة ... والشركة ... ، وحيث إن الصناديق مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتقديم إقراراتها الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها. وفيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات في صناديق محلية تتمثل في استثمار في صندوق ... وصندوق ... ، وبأن صندوق ... مسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إن الصناديق مسجلة لدى الهيئة وتقوم بتقديم إقراراتها الزكوية وسداد الزكاة المستحقة بموجبها، وفيما يتعلق بالصناديق الخارجية فإن الشركة تؤكد على خصم الاستثمارات وفي المقابل إضافة مصادر التمويل، فبالتالي يطالب المكلف في استبعاد نفس قيمة المبلغ من حقوق الملكية ومصادر التمويل الأخرى في حال عدم قبول حسم الاستثمارات، وحيث إن نشاط الشركة الرئيسي يتمثل في إدارة وترتيب وتقديم المشورة والحفظ والتعامل بالأوراق المالية كما أن إيراداتها تتكون بشكل رئيسي من إيرادات خدمات إدارية واستشارية من إدارة تلك الصناديق التي قامت بإنشائها، أي أن تلك الاستثمارات سواء محلية أو خارجية هي أدوات الإنتاج الوحيدة للشركة. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصكوك)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن نية الشركة عند شراء الاستثمار كان الاحتفاظ بالاستثمار لتحقيق عائد وليس لغرض المضاربة وتحقيق ربح سريع، واحتفاظ الشركة بهذه الاستثمارات خير دليل على نيتها بالاحتفاظ من أجل تحقيق عائد وليس بغرض المضاربة، وبما أن الاستثمارات من الأصول طويلة الأجل وبأن نية الشركة هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائد كعرض من عروض القنية فهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات محلية)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها لم تعتمد حسم الاستثمارات، لعدم تقديم القوائم المالية في الشركات المستثمر فيها وكذلك الحركة التفصيلية للاستثمارات بما يوضح اسم الشركة ورصيد أول المدة وآخر المدة والإضافات والاستبعادات، واحتساب الوعاء الزكوي لكل شركة مصادق من المحاسب القانوني، وتقديم ما يفيد توريد الزكاة بموجب الوعاء إلى الهيئة. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن البند على أساس أنها لم تعتمد حسم الاستثمارات الخارجية لعدم تقديم القوائم المالية في الشركات الخارجية المستثمر فيها وكذلك الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية بما يوضح اسم الشركة ورصيد أول المدة وآخر المدة والإضافات والاستبعادات، واحتساب الوعاء الزكوي لكل شركة مصادق من المحاسب القانوني، وتقديم ما يفيد توريد الزكاة بموجب الوعاء الى الهيئة وحيث أن المكلف لم يقم باستيفاء شروط حسم الاستثمارات في منشآت خارجية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181110-2023)

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الخارجية)، تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة بشأن البند على أساس أنها لم تعتمد حسم الاستثمارات الخارجية لعدم تقديم القوائم المالية في الشركات الخارجية المستثمر فيها وكذلك الحركة التفصيلية للاستثمارات الخارجية بما يوضح اسم الشركة ورصيد أول المدة وآخر المدة والإضافات والاستبعادات، واحتساب الوعاء الزكوي لكل شركة مصادق من المحاسب القانوني، وتقديم ما يفيد توريد الزكاة بموجب الوعاء الى الهيئة وحيث أن المكلف لم يقم باستيفاء شروط حسم الاستثمارات في منشآت خارجية. واستنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"، وبناءً على ما تقدم، حيث يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الهيئة تدفع بأن المكلف لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة ولذلك لم تقبل حسم الاستثمارات، وحيث تبين للدائرة وجود عملية شراء وبيع بنسبة

(50%) مما يدل على أنها للمتاجرة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركة ... و شركة ...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بشركة ... وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركة ... و شركة ...).

وبخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-181110

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181110-2023)

الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6390) الصـادر في الدعوى رقم (Z-10394-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل وقبول ترك الهيئة الخصومة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات محلية).

2- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الخارجية):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الاستثمار في شركة ... و شركة ...).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الصكوك).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.